

فقه العبادات - مالكي

2 - ترك الركوع في الركعة الأولى : .

آ - عمدا : بطلت الصلاة كلها .

ب - سهوا أو كرها : تلغى الركعة الأولى بالنسبة له بمجرد أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وعندها يخرمه معه ساجدا ويقضي المأموم ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة الملغاة وإن أتى المأموم بما فاته ثم عجل ولحق بالإمام تبطل صلاته